مقامه عند ابي عبد الله رحمه الله. العطاس. والبكا والرضاع وما اشبه ذلك فيما يتيقن به حياة المولود. واما اذا خرج بعض الولد من الرحم حيا. ثم ولدت باقيه ميتا. فالاشبه ان لا يرث عند ابي عبد الله. سوا كان الذي خرج من الرحم حيا اكثره او اقله. وهو ظاهر كلام الخرقي لانه علق تمام الديه على ان يضعه حيا. فان ولدت المراة ولدين توامين في بطن واحد. فاستهل احدهما ولم يعلم من المستهل منهما نظرت. فان كانا ذكرين او انثيين فلا فرق في ذلك بين استهلال احدهما من الاخر. ولا فائدة في معرفة المستهل منهما بعينه. وان كانا ذكرا وانثى نظرت. فان كان حكمهما في الميراث ايضا سوا. لم يتغير لايهما كان المستهل كالام. اذا ولدت من اجنبي بنتا وابنا توامين. فاستهل احدهما صارخا. ولم يعلم بعينه. ثم وجدا ميتين. فانه لا يحتاج الى معرفه المستهل منهما هل هو الذكر او الانثى. لان الحال في ذلك سوا. وللمستهل منهما سدس ثم يرث ذلك عنه ورثته. وان كان حكم الذكر يخالف حكم الانثى. ولم يعلم عين المستهل. اقرع بينهما بسهم ذكر. وسهم انثى. فمن خرج سهمه منهما جعل كانه هو المستهل منهما وعمل

الفريضه

الفريضه عليه ذلك. وهذا القول كقوله في الرجل يطلق امراه من نسايه. بغير عينها. او يعتق عبدا من عبيده. او ما اشبه ذلك من المشتبهات. فان القرعه عند ابي عبد الله رحمه الله. تخرج ذلك كله والله اعلم.

باب ميراث الملاعنين وولد الملاعنة

اذا تلاعن الزوجان. وفرق الحاكم بينهما لم يتوارثا بحال وان كان بينهما ولد قد لاعن عليه انتفا الولد عنه. ولم يرثه ابوه. ولا احد من عصباته المدلين اليه بقرابة ابيه. واختلفت الرواية عن ابي عبد الله رضي الله عنه في عصبات هذا المولود. فروي عنه انه قال عصبته عصبة امه. فان لم تكن امه حيه فعصباتها عصباته. وقد جاء في هذا حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم. يرويه وايلة بن الاسقع. المراه تحوز ثلاث مواريث. عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه. وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال عصبة ولد الملاعنة امه. وهي بمنزلة امه وابيه